جرائم الشرف

دراسة فقهية مقارنة مع القانون الكويتي

د. هدى حمد سالم*

(*) مدرس بقسم الفقه وأصوله–كلية الشريعة والدراسات الإسلامية –جامعة الكويت – دولة الكويت.

(*) بحث مدعوم من إدارة الأبحاث بجامعة الكويت، رقم (HJ03/16).

ملخص البحث :

جاء هذا البحث ليؤكد دور التشريع الإسلامي في حياة الناس وأهميته في جميع جوانب حياتهم ، فأسهم في قضية هامة من قضايا المجتمع المطروحة في وسائل الإعلام، وهي حملة «إلغاء المادة ١٥٣» لمكافحة قتل النساء على خلفية الشرف، والتي تدعو إلى الضغط باتجاه إلغاء النصوص القانونية التي تجيز للرجل قتل النساء بدافع الشرف ، وبالتالي إلغاء الأحكام المخففة والتي تشجع القتلة على ارتكاب جرائمهم .

ففي الوقت الذي تنظر لها الشريعة على أنها اعتداء على واحد من أهم المصالح الضرورية والتي لا تستقيم الحياة إلا بها ، فإن القانون يراها جنحة عقوبتها الحبس أو الغرامة مراعيا أعراف الناس وثقافتهم .

فبينت في المبحث الأول: معنى الجريمة والألفاظ ذات الصلة ، ثم بينت معنى الشرف والألفاظ ذات الصلة .

وفي المبحث الثاني: بينت حكم من وجد مع إحدى محارمه رجلاً يواقعها فقتله بدون بينة .

وفي المبحث الثالث : تحدثت عن نص المادة ١٥٣ في القانون الكويتي ، وبيان سلبياتها على أمن المجتمع .

ثم ختمت البحث بأهم النتائج التي اشتمل عليها البحث ، مع التوصيات .

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والعاقبة للمتقين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين .

اشتملت الشريعة الإسلامية على أحسن المبادئ وأحكم العقوبات في أحكام النظام الجنائي ، التي تكفل سعادة الإنسان في الدنيا والآخرة ، وتتجلى فيها عظمة الإسلام وعدالته في حماية ضرورات الحياة ورعاية مصالح العباد . ولما كان الحفاظ على حقوق الناس وأنفسهم وأعراضهم من آكد الواجبات فقد شرع الله تعالى نظاما عظيما فريدا يكفل حمايتها من كل اعتداء، يصون كرامتها ، ويذود عن حرماتها، ويعمل على ديمومتها وبقائها ، ويدرأ عنها الشر والمفسدة بتطهير المجتمع من الفساد وزجر المفسدين وردعهم عن اقتراف الجرائم ؛ التي تهدد أمن الجماعة وتزلزل نظامها ؛ لذا خص التشريع الجنائي بقدر كبير من الاهتمام والتفصيل والعناية؛ مما يجعله تشريعا مثاليا يفاخر به الفقه الإسلامي كل قوانين الدنيا وتشريعاتها، بسبب ما احتوى عليه هذا التشريع من إحاطة تامة ومرونة حكيمة ومنضبطة ، مكنته من ضبط جميع الأحداث والوقائع المتجددة بتجدد الزمن واختلاف الأماكن ، وذلك بإرساء أحكامها بحكمة بالغة دون تقصير أو تفريط أو تشدد أو تسيب .

كما حرص الإسلام في تطبيق هذه الحدود والعقوبات على وجهها، بأن جعل إقامتها منوطة بالحاكم المسلم ، أو من ينوب عنه من مؤسسات قضائية ونحوها ، ولم يجعل ذلك إلى آحاد الناس ؛ حتى لا تعم الفوضى ، ولا يقتل الناس بعضهم بعضا بدعوى إقامة الحدود وتطبيقها .

وإذا كان الأمر كذلك من دقة وإحكام ، فهناك سؤال يطرح نفسه وهو ما الحكم فيمن يفاجئ ابنته أو زوجته أو أخته متلبسة بالزنى فيقتلها ، أو يقتل من يزني بها؟

ما موقف الشارع من جرائم الشرف وظاهرة قتل النساء بدافع الشرف ؟ وهل تخالفه الشريعة ؟

أهمية الموضوع وأسباب اختياره :

يشهد المجتمع الكويتي حملة إعلامية تدعو إلى إلغاء الأحكام المخففة في المادة ١٥٣ من قانون الجزاء الكويتي والتي تنص على أن «من فاجأ زوجته حال تلبسها بالزنى، أو فاجأ بنته أو أمه أو أخته حال تلبسها بمواقعة رجل لها، وقتلها في الحال أو قتل من يزني بها أو يواقعها أو قتلهما معا، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ٣ سنوات وبغرامة لا تتجاوز ٣ آلاف روبية أو بإحدى هاتين العقوبتين» .

فواجب ديني يدعوني إلى بيان موقف التشريع الإسلامي في قضية تطرح بقوة عبر وسائل الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي لإبراز صورة الإسلام المشرقة في حفظ النفس والأعراض ، فهو يحمل قضية ذات أهمية كبيرة في المجتمع ، تحمل في ثناياها حقا أصيلا من حقوق المرأة ، بل من أهم حقوق الإنسان ، ألا وهو الحق في الحياة .

أهداف الموضوع :

- مسايرة واقع الناس في كل جديد نافع يسير في كنف الشريعة ، وفي كل قضية ذات أهمية كبيرة للمجتمع .
- لمكافحة قتل النساء على خلفية الشرف فلابد من الضغط باتجاه إلغاء النصوص القانونية التي تجيز للرجل قتل النساء بدافع الشرف ، وبالتالي إلغاء الأحكام المخففة والتي تشجع القتلة على ارتكاب جرائمهم .
- يساهم في إذكاء الحل الشرعي ، في قضية هامة من قضايا المجتمع .

مشكلة الدراسة :

تكمن في الاختلاف الشاسع بين القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية في معالجة هذه الجريمة، فالقوانين الوضعية عالجتها ضمن الجرائم الاجتماعية على اعتبار أنها تلحق الضرر بالعلاقات الاجتماعية . في حين تنظر لها الشريعة الإسلامية على أنها اعتداء على واحد من أهم المصالح الضرورية التي لا بد منها، والتي من أجلها شرعت الأحكام ؛ فحفظ العرض فرع عن النفس الإنسانية ، والعرض ما يمدح به الإنسان أو يذم ، وهو ما حرص عليه العرب، وجاء الإسلام وأقره ، كما أن حق الحياة مقدس

ومحترم في نظر الشريعة ، ويجب على سائر الأفراد أولا والمجتمع ثانيا حماية هذا الحق من كل اعتداء مع وجوب تأمين الوسائل اللازمة لضمانه .

الدراسات السابقة :

قام عدد من الباحثين المعاصرين ببحث موضوع جرائم الشرف ، وهي في جملتها إضافة معاصرة مهمة في موضوع البحث ، وقد ركزت جميع هذه الدراسات على جرائم الشرف مقارنة لها بما جاء في القانون الخاص لبلدها سواء الأردني أو السوري أو المصري أو غيرها ، وأذكر منها على سبيل المثال :

- جرائم الدفاع عن الشرف في حال التلبس بالزنى في الشريعة الإسلامية مقارنة بقانون العقوبات الأردني ، د. ذياب عبدالكريم عقل ، ود. عبدالرحيم محمود دراغمة، وهوبحث منشور في المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية ، في المجلد الخامس / العدد (٢/ب) ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م .

تناول البحث جرائم الشرف في الشريعة الإسلامية ، وقانون العقوبات الأردني، حيث بين معنى الجريمة ، وأركانها ، وأنواع العقوبات ، ثم خص البحث ببيان الجرائم الواقعة على العرض وبيان حكمها في الشريعة والقانون .

- القتل لحماية الشرف ودفع العار في الشريعة الإسلامية والقانون الأردني ، لعبدالحميد إبراهيم المجالي ، والمنشور في مجلة مؤتة للبحوث والدراسات ، عام ٢٠٠٠م .

تحدث فيه عن قتل الرجل لزوجته أو إحدى محارمه في حال التلبس بجريمة الزنا، أو في غير حال التلبس بالزنا لمجرد اتهامها بالزنا .

- جرائم الشرف دراسة فقهية مقارنة ، أ.د. علي عبد الأحد أبو البصل ، المنشور في مجلة البحوث والدراسات الشرعية ، المجلد الثاني ، العدد ٩ ، ٢٠١٣م.

بيّن فيه حقيقة جرائم الشرف وطبيعتها وأركانها ، وتحدث عن أصول العقوبة في الفقه الإسلامي ، وسلطة تقدير العقوبة وتنفيذها ، وصور مكافحة جرائم الشرف والآثار المترتبة على الجريمة. وأوصى باستحداث هيئة قضائية متخصصة بمحكمة الجنايات للنظر في القضايا التي يتم الإدعاء فيها أنها ارتكبت

بدافع الشرف .

غير أني في هذا البحث قارنتها بما جاء في القانون الكويتي، مع التركيز على تعميق فكرة عالمية التشريع الإسلامي ، الذي وجد الناس في رحابه كفايتهم ، وكل ما يلي حاجاتهم، ويحكم تصرفاتهم ، ويرسي لهم الأمن والاستقرار في كل مكان في العالم سواء كانوا عربا أم عجما رجالا أم نساء .

منهج البحث :

انتهجت في دراستي منهج الاستقراء والتحليل والاستنتاج من خلال عرض أقوال الفقهاء ، وأدلتهم ثم مناقشتها بموضوعية ، وانتهيت بترجيح القول الذي قوي دليله وسلمت حجته.

خطة البحث :

يتكون البحث من المقدمة السابقة ، وثلاثة مباحث ، وخاتمة ، والتوصيات ، على النحو التالي :

المبحث الأول : ويتكون من التعريف بمصطلحات العنوان والألفاظ ذات الصلة

المطلب الأول : تعريف الجريمة لغة واصطلاحا ، والألفاظ ذات الصلة .

المطلب الثاني : تعريف الشرف لغة واصطلاحا ، والألفاظ ذات الصلة.

المبحث الثاني : ويتكون من جرائم الشرف في ميزان الشرع .

المبحث الثالث : ويتكون من جرائم الشرف في القانون الكويتي .

الخاتمة : اشتملت على أهم نتائج البحث .

التوصيات .

وأسأل الله تعالى أن يوفقني لما يحبه ويرضاه، وأن يسدد خطاي، وأن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم ، هو ولي ذلك والقادر عليه ، وصل اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا .

المبحث الأول

التعريف بمصطلحات العنوان والألفاظ ذات الصلة

المطلب الأول

تعريف الجريمة لغة واصطلاحا ، والألفاظ ذات الصلة

تعريف الجريمة :

لغة : جرم : الجَرْمُ : القطع . جَرَمه يجرمه جرْماً ، قطعه .

والجُرْمُ : التعدي ، والذنب . والجمع أجرامٌ وجروم وهو الجريمة وهو جَرمَ يَجرْمُ جرمْاً ، واجترم وأجرم فهو مجرمٌ وجريمٌ .

وجَرَمَ : اكتسب الإثم. وعلى هذا تكون الجريمة في اللغة : كسب لذنب يقتطع به المجرم حقا ما ، ويقتطع به الأمن عن نفسه وعن الآخرين؛ وبذلك يستوجب العقاب .

اصطلاحا : في الاصطلاح الشرعي : محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير ، ولها عند التهمة حال استبراء تقتضيه السياسة الدينية ، ولها عند ثبوتها أو صحتها حال استيفاء توجبه الأحكام الشرعية .

وفي الحديث الشريف :« ادرؤوا الحدود بالشبهات ما استطعتم ولأن يخطئ الإمام في العفو خير له من أن يخطئ في العقوبة» ، ويقول الماوردي : إن للجرائم عند التهمة حال استبراء تقتضيه السياسة الدينية ، وعند ثبوتها وصحتها حال استيفاء توجبه الأحكام الشرعية ، فإذا صادق القاضي على التهمة وأكدها بالبينات الشرعية في حالة المتهم انقلب إلى مجرم ، وتكون العدالة قد أخذت مجراها، ولا يستطيع أحد أن يدعي ظلما أو قهرا أو اعتداء وقع عليه؛ لأنه قد استوفى حقه في الاعتراض على الحكم .

الجريمة في القانون :

١- سلوك إنساني منحرف يمثل اعتداء على حق أو مصلحة من الحقوق ، التي يحميها الشرع أو النظام الصادر بناء عليه.

٢- سلوك – فعل أو امتناع- يعاقب القانون على ارتكابه بجزاء جنائي.

أما تعريف الجريمة في القانون الكويتي : فقد نص قانون الجزاء الكويتي على أنه : (لا يعد الفعل جريمة، ولا يجوز توقيع عقوبة من أجله ، إلا بناء على نص في القانون).

وهذا يفيد أن سلطتي التجريم والعقاب تكون للمشرع في المجتمع ، وهذا التشريع هو الذي يوضح ما إذا كان فعلا ما أو امتناعا عن فعل ما يشكل بالفعل جريمة من عدمه.

الألفاظ ذات الصلة :

جناية :

لغة : مصدر جنى يجني ، إذا أذنب ذنبا يؤاخذ به ، وغلبت (جناية) في ألسنة الفقهاء على الجرح والقطع.

والجناية في الأصل : كل فعل محظور يتضمن ضررا على النفس أو غيرها .

اصطلاحا : كل فعل عدوان على نفس أو مال .

قال ابن قدامة: لكنها بالعرف مخصوصة بما يحصل به التعدي على الأبدان ، وسموا الجنايات على الأموال غصبا ، ونهبا وإتلافا.

وقال ابن عابدين معقبا على الدر المختار : « قوله : والجناية بما حل بنفس وأطراف – أي في هذا الكتاب – ، وإلا فجنايات الحج لم تتعلق بنفس الآدمي ولا طرفه، مع إطلاق الفقهاء.

الجناية

تعريف الجناية في القانون الكويتي:

الجنايات هي الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام، أو بالحبس المؤبد، أو بالحبس المؤقت مدة تزيد على ثلاث سنوات، وبالغرامة التي يجاوز مقدارها ثلاثة آلاف روبية، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المطلب الثاني

تعريف الشرف لغة واصطلاحا ، والألفاظ ذات الصلة.

تعريف الشرف :

لغة : الشرَّف : الحسب بالآباء والجمع أشراف . والشرف والمجد لا يكونان إلا بالآباء ، ويقال رجل شريف ورجل ماجد له آباء متقدمون في الشرف.

وشَرَف الطريق : على موضع عال يُشرِفُ على ما حوله .

اصطلاحا :

من المعنى اللغوي يتضح أن الشرف يعني الرفعة والمجد وشرف النسب ، فهو ليس جريمة إنما قيمة يحرص عليها المرء ويدافع عن كل ما يشينها أو يعيبها ، وإنما سميت بهذا الاسم (جرائم الشرف) كنوع من التمييز لها عن الجرائم الأخرى عبر ربط الجريمة بالسبب الذي يدعي القتل من أجله .

ولم أجد عند الفقهاء تعريفا لجرائم الشرف ، وإنما أنقل تعريفها عن المؤسسات الحقوقية الرسمية فهي : « عمل انتقامي بقصد القتل وإنهاء الحياة ، يقترف من قبل عنصر ذكوري من الأسرة نفسها ، يقع على أنثى بذريعة إلحاق العار بالأسرة .

وتعرّف أيضًا بأنها: «الأعمال والأفعال، سواء كانت بالفعل أو الترك، ضد الأنثى التي ينجم عنها إزهاق روح المرأة، وسلبها حقها في الحياة، والتي يقوم بها أفراد أسرتها بسبب يرتبط بممارسات أخلاقية أو أعمال تمس بشرف الأسرة»

فيلاحظ من التعاريف السابقة أن هذه الجرائم شاع استعمالها للتعبير عن الجرائم الخاصة بالانتقام من أنثى تربطها والجاني قرابة من الدرجة الأولى. بينما الشرف في مفهوم اللغة يتعلق بأي صفة لها اعتبار في رفع قدره سواء كانت صيانة للعرض أو احترام الكلمة ، أو غيرها من الصفات التي تسمو بالإنسان وتضعه في مرتبة التقدير والإجلال ؛ إلا أنه من الناحية الاجتماعية فقد ساعدت الأعراف على انحراف معناه ليتمحور كليا في ما يتعلق بالسلوك الجنسي للمرأة . وحول هذا سيدور بحثنا .

المبحث الثاني

جرائم الشرف في ميزان الشرع

من خلال تتبع أقوال الفقهاء يتبين أنهم مجمعون على عدم وجوب القصاص على من قتل زوجته ومن يزني بها في حالة التلبس بالزنى إذا أقام البينة على ذلك ، ونصوص الفقهاء تؤكد ذلك :

الحنفية : «كمن وجد رجلا مع امرأته وهو يزني بها أو مع محرمه وهما مطاوعان، قتلهما »

المالكية :« الزاني غير المحصن فإنه يقتل به، إلا أن يقول وجدته مع زوجتي وثبت ذلك بأربعة ويرونه كالمرود في المكحلة فقتله ، فإنه لا يقتل بذلك كان محصنا أو بكرا لضرورة الغيرة التي صيرته كالمجنون .

الشافعية : « إذا وجد رجلا يزني بامرأته أو غيرها لزمه منعه ودفعه ، فإن هلك في الدفع فلا شيء عليه».

الحنابلة : « لو صال على نفسه أو نسائه أو ولده أو ماله في منزله أو غيره ، وهو متلصص ولم يخف أن يبدره الصائل بالقتل ، ودفعه بأسهل ما يغلب على ظنه دفعه به فإن اندفع بالقول لم يكن له ضربه، وإن لم يندفع بالقول فله ضربه بأسهل ما يظن أنه يندفع به».

وإنما موضع الخلاف في حالة عدم وجود البينة، وذلك على النحو التالي :

المذهب الأول :

يسقط القصاص على من قتل زوجته أو إحدى محارمه أثناء تلبسها مع الزاني سواء وجدت البينة أم لم توجد ، وإلى هذا ذهب الحنفية وبعض المالكية وابن تيمية.

الحنفية : « إذا وجد رجلا مع امرأة لا تحل له قبل أن يزني بها ، فهذا لايحل قتله، إذا علم أنه ينزجر بغير القتل ؛ سواء كانت أجنبية عن الواجد أو زوجة له أو محرما منه، أما إذا وجده يزني بها فله قتله مطلقا ».

وقال المالكية : «الزاني غير المحصن فإنه يقتل به، إلا أن يقول: وجدته مع زوجتي وثبت ذلك بأربعة ويرونه كالمرود في المكحلة فقتله، فإنه لا يقتل بذلك كان محصنا أو بكرا ؛ لضرورة الغيرة التي صيرته كالمجنون». المالكية فرقوا بين الإحصان وعدم الإحصان : فقالوا: إنه إن أقام البينة لا شيء عليه إن كان محصنا ، وكذا إن كان غير محصنا . وإن لم يقم بينة فإنه يقتص من القاتل إذا كان المقتول غير محصن .

« قال ابنُ حبيب : إذا كان المقتولُ محصنًا؛ فالذي ينجي قاتله من القتل أن يقيم أربعة شهداء أنّه فعل بامرأته ، وأمّا إن كان المقتول غير محصن فعلى قاتله القوَد، وإن أتى بأربعة شهداء» . وذكر ابن مُزَيْن عن ابن القاسم: أنّ ذلك فى البكر والثيّب سواء؛

يُترك قاتلُه إذا قامت له البيّنة بالرؤية . وقال أصبغ عن ابن القاسم وأشهب : أستحب الدية فى البكر في مال القاتل».

وسئل الإمام شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله تعالى – عن هذه المسألة ، أجاب : الحمد لله ، إن كان قد وجدهما يفعلان الفاحشة وقتلها فلا شيء عليه في الباطن في أظهر قولي العلماء ، وهو أظهر القولين في مذهب أحمد ، وإن كان يمكنه دفعه عن وطئها بالكلام ، كما ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال:« لو أن رجلا اطلع في بيتك ففقأت عينه ما كان عليك شيء » و « نظر رجل مرة في بيته فجعل يتبع عينه بمدرى لو أصابته لقلعت عينه» وقال:«إنما جعل الاستئذان من أجل النظر» وقد كان يمكن دفعه . وجاء رجل إلى عمر بن الخطاب ﷺ وبيده سيف متلطخ بدم قد قتل امرأته فجاء أهلها يشكون عليه ، فقال الرجل : إني قد وجدت لكاعا قد تفخذها فضربت ما هنالك بالسيف ، فأخذ السيف فهزه ثم أعاده إليه ، فقال إن عاد فعد.

المذهب الثاني :

إن من وجد مع امرأته أو إحدى محارمه رجلا وهو متلبس بجريمة الزنى ، فإن هذا القاتل يقتص منه مالم يأت ببينة على وقوع جريمة الزنى أو يصدقه ولي المقتول في إدعائه . وإلى هذا ذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة.

قال المالكية : « الزاني غير المحصن فإنه يقتل به إلا أن يقول وجدته مع زوجتي وثبت ذلك بأربعة ويرونه كالمرود في المكحلة فقتله ، فإنه لا يقتل بذلك كان محصنا أو بكرا لضرورة الغيرة التي صيرته كالمجنون».

قال الإمام الشافعي: فإذا وجد الرجل مع امرأته رجلا ؛ فادعى أنه رآه ينال منها ما يوجب الحد ، وهما ثيبان معا ؛ فقتلهما أو أحدهما ؛ لم يصدق ، وكان عليه القود أيهما قتل ، إلا أن يشاء أولياؤه أخذ الدية أو العفو ، ويسعه فيما بينه وبين الله قتل الرجل وامرأته إذا كانا ثيبين ، وعلم أنه قد نال منهما ما يوجب القتل ، ولا يصدق بقوله فيما يسقط عنه القود والعقل وهكذا لو وجده يتلوط بابنه ، أو يزني بجاريته لا يختلف ... ولو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا ينال منها ما يحد به الزاني فقتلهما والرجل ثيب، والمرأة غير ثيب ؛ فلا شيء في الرجل ، وعليه القود في المرأة ، ولو كان الرجل غير ثيب

والمرأة ثيبا كان عليه في الرجل القود ، ولا شيء عليه في المرأة.

قال ابن قدامة : « إذا قتل رجلا وادعى أنه وجده مع امرأته أو أنه قتله دفعا عن نفسه أو أنه دخل منزله يكابره على ماله، فلم يقدر على دفعه إلا بقتله ؛ لم يقبل قوله إلا ببينة ، ولزمه القصاص ؛ روي نحو ذلك عن علي ﷺ ، وبه قال الشافعي وأبو ثور وابن المنذر فلا قصاص عليه ولا دية ».

أدلة المذهب الأول :

استدل أصحاب هذا المذهب القائلون بسقوط القصاص على من قتل زوجته أو إحدى محارمه أثناء تلبسها مع الزاني سواء وجدت البينة أم لم توجد ، بالسنة .

١- حديث سعد بن عبادة ﷺ حيث قال : يا رسول الله لو وجدت مع أهلي رجلا لم أمسه حتى آتي بأربعة شهداء ، قال : رسول الله ﷺ: «نعم» ، قال : كلا ، والذي بعثك بالحق، إن كنت لأعالجه بالسيف قبل ذلك ، قال رسول الله ﷺ:« اسمعوا إلى ما يقول سيدكم إنه لغيور ، وأنا أغير منه ، والله أغير مني».

وجه الدلالة :

أن من قتل الزوجة ومن زنى بها لا قود عليه ؛ لأنه وجب عليه القصاص لقتله، لما أقره إنه من قتل الزوجة ومن زنى بها لا قود عليه؛ لأنه وجب عليه القصاص لقتله، لما أقره الرسول ﷺ على هذا الخلق ولما أثنى على غيرته ، ولقال: لو قتلته قتلت به ، فالرسول ﷺ لم ينكر على سعد ذلك ولم ينهه عن قتله.

٢- عن المغيرة بن شعبة ﷺ قال: قال سعد بن عبادة ﷺ لو رأيت رجلا مع امرأتي لضربته بالسيف غير مصفح عنه ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ ، فقال : «أتعجبون من غيرة سعد، فوالله لأنا أغير منه ، والله أغير مني» ، من أجل غيرة الله حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا شخص أغير من الله ، ولا شخص أحب إليه العذر من الله ، من أجل ذلك وعد الله .

وجه الدلالة :

إقراره ﷺ لسعد على قتل من اعتدى على أهله بدافع الغيرة .

٣- عن سعيد بن زيد ﷺ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول :« من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد ، ومن قتل دون

أهله فهو شهيد ».

وجه الدلالة :

أن الرسول ﷺ أجاز للإنسان أن يدافع عن دينه ونفسه وأهله، وإن قتل في سبيل ذلك فهو شهيد، فإذا أجيز للإنسان أن يدافع عن أهله ومتضمن ذلك العرض ، ولو بالقتال ، لم يتوجب عليه القصاص منه في حالة الدفاع عن أهله وعرضه؛ لأن هذا ينافي الضمان.

٤- عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال : «من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم فقد حل لهم أن يفقأوا عينه» .

وجه الدلالة : جواز فقأ عين الناظر إلى المحارم داخل البيت ، فمن باب أولى من زنى بإحدى محارمه .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : « إنه جنى على حرمته ، فهو كفقأ عين الناظر ، وكالذي انتزع يده من فم العاض حتى سقطت ثناياه ، فأهدر النبي دمه ، « يدع يده في فيك فتقضمها كما يقضم الفحل».

٥- ما روي عن عمر ﷺ: أنه كان يوما يتغدّى إذ جاءه رجلٌ يعدو، وفي يده سيف ملطخ بالدم، ووراءه قومٌ يعدون خلفه ، فجاء حتى جلس مع عمر، فجاء الآخرون، فقال: يا أمير المؤمنين إني ضربت فخذي امرأتي ؛ فإن كان بينهما أحد فقد قتلته! فقال عمر: ما يقول ؟ قالوا : يا أمير المؤمنين إنه ضرب بالسيف فوقع في وسط الرجل وفخذي المرأة ، فأخذ عمرسيفه فهزه ، ثم دفعه إليه وقال: إن عادوا فعُدْ.).....

وجه الدلالة :

أن عمرﷺ لم يقتص من القاتل الذي قتل الرجل الذي زنى بزوجته، وقوله: فإن عادوا فعد ، لم يفرق بين المحصن وغير المحصن.

مناقشة أدلتهم :

١- أما الحديث الأول: فيجاب عنه بما قاله ابن عبد البر -رحمه الله تعالى -: في هذا الحديث النهي عن قتل من هذه حاله؛ تعظيماً للدم وخوفاً من التطرق إلى إراقة دماء المسلمين بغير ما أمرنا الله به من البينات أو الإقرار الذي يقام عليه، وسد الباب

الافتيات على السلطان في الحدود التي جعلت في الشريعة إليه وأمر فيها بإقامة الحق على الوجوه التي ورد التوقيف بها.

٢- أما الحديث الثاني: فيجاب عنه بما ذكره ابن عبد البر - رحمه الله تعالى - : « يريد -والله أعلم - أن الغيرة لا تبيح للغيور ما حرم عليه ، وأنه يلزمه مع غيرته الانقياد لحكم الله ورسوله وأن لا يتعدى حدوده ، فالله ورسوله أَغْيَر. ولا خلاف علمته بين العلماء فيمن قتل رجلا ، ثم ادعى أنه إنما قتله؛ لأنه وجده مع امرأته بين فخذيها، ونحو ذلك من وجوه زناه بها، ولم يعلم ما ذكر عنه إلا بدعواه ، أنه لا يقبل منه ما ادعاه ، وأنه يقتل به ، إلا أن يأتي بأربعة شهداء يشهدون أنهم رأوا وطأه لها ، وإيلاجه فيها، ويكون مع ذلك محصنا مسلما بالغا أو من يحل دمه بذلك ، فإن جاء بشهداء يشهدون له بذلك نجا ، وإلا قُتِل ، وهذا أمر واضح ، لو لم يجيء به الخبر لأوجبه النظر؛ لأن الله حرم دماء المسلمين تحريما مطلقا، فمن ثبت عليه أنه قتل مسلما، فادعى أن المسلم قد كان يجب قتله ، لم يقبل منه دفعه القصاص عن نفسه حتى يتبين ما ذكر وهكذا كل من لزمه حق لآدمي، لم يقبل قوله في المخرج منه إلا ببينة تشهد له بذلك».

٣- مناقشة الدليل الثالث والرابع : يتحدث الحديثان عن دفع الصائل على المال والأهل بالشكل التدريجي؛ فيبدأ بالدفع من الأسهل إلى الذي يليه ، فمن اندفع بصياح لا يجوز دفعه بالضرب ، ومن اندفع بالضرب الخفيف لا يجوز دفعه بالضرب المؤذي، فإن المعتدي هنا يكون ضامنا بسبب تعديه في دفاعه، وفي ذلك قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «إن دفع الصائل يكون بالأسهل، والنص يقدم على هذا القول ، وهذا القول فيه نزاع بين السلف والخلف ، فقد دخل اللص على عبدالله بن عمر ، فأصلت له السيف ، قالوا : فلولا أنا نهيناه عنه لضربه ، وقد استدل أحمد بن حنبل بفعل ابن عمر هذا مع ما تقدم من الحديثين.

٤-مناقشة الدليل الخامس: أما الأثر الوارد عن عمر بن الخطاب ﷺ بأنه أسقط القصاص بسبب اعتراف الولي بأنه كان مع امرأته، وأن هذا الحكم منه كان نتيجة إقرار واعتراف أولياء المقتول ، والإقرار أحد وسائل الإثبات فإن عدم الإقرار فيصار إلى البينة ، وقال ابن المنذر: إن الأخبار الواردة عن عمرﷺ جاءت في ذلك مختلفة، وعامة

أسانيدها منقطعة .

وبذلك يتبين لنا من هذه الأحاديث وجوب القصاص والقود على من قتل رجلا وجده مع امرأته؛ لأن الله تعالى أغير من سعد، وقد أوجب الشهود في الحدود؛ فلا يجوز أن يتعدى حدود الله تعالى، ولا تسقط دما بدعوى .

أدلة المذهب الثاني :

استدل أصحاب هذا المذهب الذين يرون بوجوب الاقتصاص من القاتل ، بالسنة :

١- ما رواه المغيرة ﷺ قال : « قال سعد بن عبادة ﷺ: لو رأيت رجلا مع امرأتي لضربته بالسيف غير مصفح ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال :« أتعجبون من غيرة سعد ؛ لأنا أغير منه ، والله أغير مني».

وجه الدلالة :

قوله ﷺ: «أتعجبون من غيرة سعد» ، يدل على أنه حمد ذلك، وأجازه له فيما بينه وبين الله ، وقال ابن القيم : وهذا يحتمل معنيين :

أحدهما : إقراره وسكوته على ما حلف عليه سعدٌ أنه جائز له فيما بينه وبين الله ، ونهيه عن قتله في ظاهر الشرع ، ولا يناقض أول الحديث آخره .

الثاني : أن رسول الله ﷺ قال ذلك كالمنكر على سعد فقال: « ألا تسمعون إلى ما يقول سيدكم » يعني أنا أنهاه عن قتله ، وهو يقول : بلى، والذي أكرمك بالحق ، ثم أخبر عن الحامل له على هذه المخالفة ، وأنه شدة غيرته ، ثم قال : أنا أغير منه ، والله أغير مني ، وقد شرع إقامة الشهداء الأربعة مع شدة غيرته سبحانه ، فهي مقرونة بحكمة ومصلحة ، ورحمة وإحسان ، فالله مع شدة غيرته أعلم بمصالح عباده ، وما شرعه لهم من إقامة الشهود الأربعة دون المبادرة إلى القتل ، وأنا أغير من سعد، وقد نهيته عن قتله ، وقد يريد رسول الله ﷺ كلا الأمرين ، وهو الأليق بكلامه ، وسياق القصة.

٢- ما رواه سهل بن سعد ﷺ : أن عويمراً قال : يارسول الله ؛ أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل ؟ فقال رسول الله ﷺ:« قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك، فاذهب فأت بها» ، قال سهل فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ.

وجه الدلالة :

أن النبيﷺ لم يجز له قتله ، بل شرع اللعان في حالة عدم وجود البينة.

٣- ما رواه أبو هريرة ﷺ: « أن سعد بن عُبادة قال : يارسول الله ؛ أرأيت الرجل يجد مع إمرأته رجلا أيقتله ؟ قال رسول الله ﷺ : «لا» . قال سعد بلى والذي أكرمك بالحق، فقال رسول الله ﷺ : «اسمعوا إلى ما يقول سيدكم »

وجه الدلالة :

أن الرسول ﷺ لم يجز لسعد أن يقتل الرجل إلا بالبينة ، حيث أجاب عليه الصلاة والسلام بلا عندما سأله عن قتل الرجل ، وإما إجابة سعد ﷺ فهي ليست ردا منه على الرسول ﷺ ولا مخالفة لأمره ﷺ، وإنما هي إخبار عن حالة الإنسان عند رؤيتة الرجل عند امرأته أو إحدى محارمه ، واستيلاء الغضب عليه، فإنه حينئذ يعاجله بالسيف وإن كان عاصيا.

قال الشافعي – رحمه الله تعالى – :« فمن قتل ممن لم تقم بينةٌ بما يوجب قتله فعليه القود، ولو صُدِق الناس بهذا أدْخل الرجل الرجل منزله فقتله ، ثم قال وجدته يزني بامرأتي».

١- ما رواه سعيد بن المسيب : أن رجلا من أهل الشام يقال له ابن خيبري وجد مع امرأته رجلا فقتله أو قتلهما معا ؛ فأشكل على معاوية بن أبي سفيان القضاء فيه ؛ فكتب إلى أبي موسى الأشعري يسأل له علي بن أبي طالب رضي الله عنهما ، فقال له علي : إن هذا الشيء ما هو بأرضي عزمت عليك لتخبرني ؛ فقال له أبو موسى : كتب إلي معاوية بن أبي سفيان أن أسألك عن ذلك فقال عليٌ :أنا أبو حسن؛ إن لم يأت بأربعة شهداء فليُعط برُمّته .

وجه الدلالة :

فليعط برمته : أي يسلم إلى أولياء المقتول ، يقتلونه قصاصا ، وقيل يسلم إليهم بحبل في عنقه للقصاص إن لم يقم أربعة شهدوا عليه بالزنى الموجب للرجم.

٢- ما روي عن عمر ﷺ : أنه كان يوما يتغدّى إذ جاءه رجلٌ يعدو ، وفي يده سيف ملطخ بالدم، ووراءه قومٌ يعدون خلفه ، فجاء حتى جلس مع عمر فجاء الآخرون،

فقال : يا أمير المؤمنين إني ضربت فخذي امرأتي ؛ فإن كان بينهما أحد فقد قتلته! فقال عمر: ما يقول ؟ قالوا : يا أمير المؤمنين إنه ضرب بالسيف فوقع في وسط الرجل وفخذي المرأة ، فأخذ عمر سيفه فهزه ، ثم دفعه إليه وقال: إن عادوا فعُدْ ».

وجه الدلالة :

إن عمر بن الخطاب ﷺ أسقط عنه القود لما اعترف الولي بأنه كان مع امرأته ، والصحيح أن البينة متى قامت بذلك أو أقر به الولي ، سقط القصاص محصنا كان أو غيره.

الراجح :

بعد عرض أدلة الفقهاء ، يبدو أن أولى الأقوال هو الرأي الثاني، والذي يوجب القصاص عند عدم وجود البينة لإثبات التلبس بالزنى سواء للزوجة أو لذات الرحم المحرم ، وذلك لقوة أدلتهم في أمور عدة :

١- قال الإمام النووي :(لا ينبغي لشخص أن يكون أغير من الله تعالى ولا يتصور ذلك منه ، فينبغي أن يتأدب الإنسان بمعاملته سبحانه وتعالى لعباده ، فإنه لا يعاجلهم بالعقوبة بل حذرهم وأنذرهم، وكرر ذلك عليهم وأمهلهم، فكذا ينبغي للعبد أن لا يبادر بالقتل وغيره في غير موضعه، فإن الله لم يعاجلهم بالعقوبة مع أنه لو عاجلهم كان عدلا منه سبحانه وتعالى).

٢- أن النصوص التي دلت على جواز القتل ليس فيها استفصال عن المقتول ، ولا تفريق بين المحصن وغير المحصن ؛ فدل ذلك على عموم الحكم ؛ لما تقرر في أصول الفقه: أن ترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال يجري مجرى العموم في المقال .

٣- أن هذا القتل ليس حدا للزاني حتى يفرق فيه بين المحصن وغيره ، وإنما هو عقوبة له على تعديه على فراش غيره ، وهتك حريمه ، وإفساد أهله ، ولهذا روي عن الزبير أنه لما تخلف عن الجيش ومعه جارية له ، فأتاه رجلان ، فقالا: أعطنا شيئا؛ فأعطاهما طعاما كان معه ، فقالا: « خل عن الجارية» فضربهما بسيفه فقطعهما بضربة واحدة.

٤- سدا لذريعة سفك الدماء ، وإشاعة الفوضى في المجتمع . وهو المتوافق مع المقاصد العامة للتشريع التي أولت جل اهتمامها للحفاظ على النفس ، وعلى صيانة حق الحياة الكريمة لمن كرمه الله تعالى وجعله خليفته في الأرض .

فلقد خلق الله الإنسان ، وهو أعلم بالحقوق والتشريعات التي تحقق له السعادة والمصالح ، وأعظم تلك المصالح التي شرعت لأجلها الأحكام هي المصالح الضرورية، بحيث لو فقدت أو فقد واحد منها لفسدت حياته ، فلم يكتف بتشريع ما يثبت قواعدها، ويقرر أركانها ، بل اعتبر انتهاكها والاعتداء عليها جريمة ، وجعل إقامة عقوبتها منوطة بالحاكم المسلم، فليس لبشر أيا كان أن يعطلها أو يعتدي عليها ، فلا تسقط بإرادة الفرد تنازلا عنها ، ولا بإرادة المجتمع ممثلا فيما يقيمه من مؤسسات أيا كانت طبيعتها أو سلطتها فالحفاظ عليها ليس مجرد حق الإنسان، بل واجب عليه يأثم بالتفريط فيه ، باعتبار إنها ضرورات فطرية للإنسان من حيث هو إنسان ، والإسلام دين الفطرة ، فمن الطبيعي أن يكون هو الكافل لتحقيقها ، وبذلك تنفرد الشريعة بقدرتها على بسط الأمن والطمأنينة وإسعاد البشرية .

المبحث الثالث

موقف القانون الكويتي من جرائم الشرف

جاء في المادة(١٥٣) من القانون الكويتي : من فاجأ زوجته حال تلبسها بالزنى أو فاجأ بنته أو أمه أو أخته حال تلبسها بمواقعة رجل لها وقتلها في الحال ، أو قتل من يزني بها أو يواقعها أو قتلهما معا ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف روبية أو بإحدى هاتين العقوبتين ».

فالمشرع جعل من جريمة القتل لمن يقدم على قتل زوجته ، أو الزوجة التي تقدم على قتل زوجها حال التلبس بالزنى جنحة وليس جناية .

وسبب تخفيف العقوبة في حالة قتل الزوجة وشريكها إثر ضبطهما متلبسين بارتكاب الزنى جاء لغرض من المشرع ، وهو مراعاة عذر الاستفزاز والتهيج والغضب الذي يكون عليه الزوج في تلك الحال .

ويجب لتطبيق هذا العذر أن تتوافر ثلاثة شروط :

أولا : صفة الجاني بأن يكون الزاني زوجا أو زوجة بموجب عقد زوجية صحيح .

ثانيا : المفاجأة لضبط الزوجة وشريكها في الزنى متلبسين بالزنى .

ثالثا : أن يقتلهما في الحال هي ومن يزني بها أو أحدهما.

ونستخلص من نص المادة إشكاليات عديدة من أهمها :

١- أنها تنطوي على تمييز واضح ضد المرأة على المستوى التشريعي ويحتاج من حيث المبدأ إلى تدخل تشريعي بالتعديل ؛ لأسباب عديدة، من بينها: أن الفقرة الأولى من النص القانوني الخاص بالعذر القانوني المحل يستفيد منها الزوج الذي فاجأ زوجته أو إحدى محارمه في حالة تلبس بالزنى مع شخص آخر وأقدم على قتلهما ، أو إيذائهما كليهما أو أحدهما، في حين لا تستفيد المرأة التي تفاجأ بزوجها في حالة تلبس بالزنى، فتقدم على القتل أو الإيذاء بالعذر المحل .

٢- والأهم من ذلك كله أن هذا النص وبخاصة في فقرته الأولى يظهر وكأنه يبيح دم الزوجة أو المحارم ، ويمنح الحق للزوج بأخذ القانون بيده بإهدار دمائهن في تلك الأحوال بمنحه عذرا قانونيا محلا في القتل ، وهذا لا يستقيم قانونا ، ولا يستقيم شرعا بذات الوقت .

فلا يقر الفقهاء المسلمون أي عذر محل أو مخفف على جرائم قتل النساء ، وهذا يرجع بطبيعة الحال إلى أن الباعث على ارتكاب الجريمة لا قيمة ولا وزن عندهم، ولا أثر له على تكوين الجريمة أو العقوبة المقررة لها ، فسواء أتم القتل بدافع القتل أو السرقة أو على خلفية الشرف أو غيره من الدوافع ، فإن النتيجة واحدة عند فقهاء الشريعة الإسلامية ، وهي أننا أمام جريمة تستحق فرض عقوبة كاملة على الجاني طالما أن الحالة تخرج عن حدود دفع الصائل ، أي الدفاع الشرعي في المفهوم القانوني.

ولا شك أن مفاجأة الزوجة متلبسة بالزنى مشهد رهيب بالنسبة للزوج يطيش معه عقله ، وتهان فيه كرامته، فيستثار بسبب هذا المشهد إثارة بالغة تفقده السيطرة على نفسه؛ فيندفع إلى فعله غير مقدر مخاطره على النحو الذي يتم عادة فيما لو كان

في حالته الطبيعية. وقد أخرج البخاري وأبو داود والترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنّ هلال بن أمية ﷺ قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سحماء فقال النبي ﷺ: «البينة أو حدّ في ظهرك» فقال: يا رسول الله! إذا رأى أحدنا على امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة، فجعل النبي ﷺ يقول: «البينة أو حدّ في ظهرك»، فقال: والذي بعثك بالحق إني لصادق، ولينزلن الله تعالى ما يبرئ ظهري من الحد، فنزل جبريل عليه الصلاة والسلام، وأنزل عليه ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ﴾، فانصرف ﷺ، فأرسل إليهما، فجاء هلال فشهد، والنبي ﷺ يقول: «الله يعلم أنّ أحدكما كاذب، فهل منكما تائب؟»، ثم قامت فشهدت، فلما كانت عند الخامسة وقفوها وقالوا لها: إنّها موجبة. قال ابن عباس رضي الله عنهما فتلكأت ونكصت، وظننا أنها ترجع، ثم قالت: والله لا أفضح قومي سائر اليوم، فمضت، فقال النبي ﷺ: «أبصروها. فإن جاءت به أكحل العينين، سابغ الأليتين، خدلج الساقين، فهو لشريك ابن سحماء»، فجاءت به كذلك، فقال النبي ﷺ: «لولا ما مضى من كتاب الله تعالى لكان لي ولها شأن».

فشددت الشريعة في حماية العرض وصيانته من التدنيس ، ولم تعتبر استفزاز هلال بن أمية ، ولم تأذن له بالاعتداء على حق أصيل لكل نفس بشرية ، فهذا الحق من الأهمية بالنسبة للفرد والمجتمع فتعين أن يشرع له أحكاما فريدة ومتقنة ، مقرونة بحكمة ومصلحة ، تحمى حياة النساء وتمنع المساس بكرامتهن ، وبها يفاخر جميع قوانين الدنيا وتشريعاتها ، فشرع للزوج إقامة الشهداء الأربعة مع شدة غيرته سبحانه ، فالله مع شدة غيرته أعلم بمصالح عباده ، كما شرع للزوج العاجز عن إقامة الشهداء: اللعان ، حيث جاءت آياته خالية من إيذاء للزوجة أو أعذار للزوج . فلكل حق في الحياة الكريمة سواء كان رجلا أو إمرأة .

الخلاف بين الشريعة والقانون :

١- الشريعة تحرم الزنى وتحرم القتل ، وتقيد القتل بسبب الزنى بالبينة ، والتي توصف بالصعوبة فقد جاءت الشريعة بشروط دقيقة لإثبات جريمة الزنى ، مقرونة بحكمة ومصلحة ، ورحمة وإحسان ، فشرطت أربعة شهداء يشهدون برؤية صريحة للفاحشة ، أو تكون الجريمة ثابتة بالإقرار والاعتراف من الزاني .

فعندما جاء هلال بن أمية مندفعا غضبانا ، لم يعتبر الشارع هذه الثورة من الغضب، بل قدم البينة قبل أي إجراء. فجاء الحكم الرباني بقوله عز وجل :

﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ وَأَنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ ﴾.

من خلال هذه الآيات الكريمة تبين لنا أن الشريعة قالت بعدم جواز القتل إلا في حالة وجود البينة الدالة على التلبس بالزنى ، وأن الشريعة أولت جل اهتمامها للحفاظ على النفس وعلى حياة الإنسان أيا كان ذكرا أم أنثى.

أما القانون الوضعي : فقد جرم فعل القتل بشكل عام ، لكنه أجاز القتل بسبب الزنا عند توفر عنصر الاستفزاز ، ومنحه رخصة قانونية بذلك ألا وهي العذر المحل من العقاب الذي يشجع الذكور على ارتكاب الجريمة .

٢- كما أن الخلاف بينهما كان واضحا في العقوبة المقررة لمرتكبي الزنا ، فعقوبة الزنا في الشريعة هي الرجم حتى الموت للزاني المحصن ، ومائة جلدة للبكر غير المحصن، في حين أن عقوبة الزاني في القانون الكويتي فهي الحبس أو الغرامة كما جاء ذلك في المادة ١٩٥ حيث تنص المادة ١٩٥ من قانون الجزاء الكويتي رقم ١٦/ ١٩٦٠م على أنه : « كل شخص متزوج رجلا كان أو امرأة - اتصل جنسيا بغير زوجه ، وهو راض بذلك وضبط متلبسا بالجريمة يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز خمسة آلاف روبية أو بإحدى هاتين العقوبتين » ، فهي عقوبة لا تتناسب مع جسامة الفعل.

٣- كما لم تفرق الشريعة في العقوبة بين الزاني والزانية، فإذا ما تم ضبط الاثنين في حالة التلبس، وقد ثبتت عليهما التهمة، أو أنهما اعترفا بارتكابهما الزنى، فإن العقوبة واحدة، كما نصت على ذلك الآية الكريمة :﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾. بخلاف القانون الذي منح الرجل هذه الميزة دون المرأة .

٤- الشريعة تعتبر العرض من الضرورات التي فيها قوام الناس وحياتهم، فشددت في حمايته وصيانته من التدنيس ، وترتب على ذلك أنها لا تقر الصلات الجنسية إلا إذا كانت في إطار علاقة معترف بها شرعا وهي الزواج . أما إذا كانت خارج الزواج، فإن الشريعة تحرمها بعكس القوانين الوضعية التي لا تعتبر الزنى جريمة، إلا إذا تقدم الزوج أو ولي الزانية بشكوى إلى النيابة العامة .

٥- شددت الشريعة في تنفيذ الحدود ولم تترك الأمر عبثا بدون شروط وأحكام في إقامة الحدود، فهي ليست شأنا فرديا يطبقه من شاء كيف شاء ، وإلا تلبس المجتمع حالة من الفوضي والادعاء ، وقذف الناس بما لم يفعلوه .بخلاف القانون الوضعي الذي اعتبر الاستفزاز عذرا يبيح للزوج أن يقتل زوجته .

وأخيرا : يجب على القانون أن يقف في وجه تلك الجرائم غير الإنسانية وأن يضع حدا لها وللانتهاك الجسيم لحقوق الإنسانية بالاعتداء على ضروراتها ، وأن يوقف التمادي في جرائم القتل تحت غطاء الشرف وأن يردع مرتكبي هذه الجرائم حتى تسد الذرائع وتصان الدماء .

ويجب أن يصل المجتمع الإسلامي إلى مرحلة الوعي وتغيير طريقة تعامله مع قضايا الشرف بالاحتكام لأمر الله ، الذي أنزل تشريعه كافيا للوفاء بحاجات الناس، ومتسعا لحل مشاكلهم على مر العصور ، في مقابل عجز القوانين الأخرى في هذا المضمار. فما عند الله هو الحق ، وما عند غيره هو الباطل .

الخاتمة

وتشمل أهم النتائج وتوصيات الباحث .

أولا : النتائج :

١- الشرف في مفهوم اللغة يتعلق بأية صفة تسمو بالإنسان ولها اعتبار في رفع قدره سواء كانت صيانة للعرض أو احترام الكلمة ، أو غيرها من الصفات ، إلا أن الأعراف قصرت معناها للتعبير عن الجرائم الخاصة بالانتقام من أنثى تربطها والجاني قرابة من الدرجة الأولى.

٢- أجمع الفقهاء على عدم وجوب القصاص على من قتل زوجته ومن يزني بها في حالة التلبس بالزنى ، إذا أقام البينة على ذلك بخلاف القانون الذي أجاز القتل بسبب الزنى عند توفر عنصر الاستفزاز الذي يولد ثورة الغضب لدى الرجل عندما يتفاجأ بزوجته متلبسة بالزنى مع آخر، وقرنه بالأعذار المخففه .

٣- ذهب جمهور الفقهاء إلى وجوب القصاص والقود على من قتل رجلا وجده مع امرأته، إذا لم يقم بينة على ذلك ؛ لأن الله تعالى أوجب الشهود في الحدود فلا يجوز أن يتعدى حدود الله تعالى ؛ وهذا الرأي هو المتوافق مع مقاصد التشريع التي أولت جل اهتمامها بصون حق الحياة الكريمة.

٤- إن المادة ١٥٣ تجاهلت الشريعة ، فصيغت مخالفة لقواعد الشريعة ومبادئها العامة .

٥- منعت الشريعة الإسلامية إقامة العقوبات إلا ببينة، وجعلت ذلك للحاكم أو القاضي، وليس لعوام الناس، وإلا سادت الفوضى بين الناس.

٦- إن القانون لا يبيح القتل بدافع الشرف ولكنه خفف على الجاني العقوبة.

٧- جعل المشرع من جريمة القتل لمن يقدم على قتل زوجته ، أو الزوجة التي تقدم على قتل زوجها حال التلبس بالزنى جنحة وليست جناية .

٨- يشترط القانون في جريمة قتل الزوجة بسبب تلبسها بالزنى هو أن يكون الجاني زوجا لها ، وأن تكون متلبسة بالزنى حتى يتحقق عنصر المفاجأة الذي يسبب استفزازه بدرجة لا يستطيع السيطرة فيها على غضبه ، وأن يقتلهما في الحال هي ومن يزني بها أو أحدهما .

٩- عقوبة الزنى في الشريعة هي الرجم حتى الموت للمحصن ، وجلد مائة لغير المحصن ، في حين أن عقوبة الزاني في القانون الكويتي فهي الحبس أو الغرامة .

١٠- إن تطبيق الشريعة يحقق أمن وأمان المجتمع؛ لملاءمته لفطرة الإنسان ؛ ولهذا فهي الشريعة القادرة على إسعاد البشرية كلها.

ثانيا : التوصيات :

من خلال الدراسة التي قمت بها والنتائج التي وصلت إليها ، فإنني أوصي ببعض التوصيات التالية :

١- مجابهة الصمت والأعراف السلبية المترسخة في المجتمع ، وتكريس الجهود لتعديل النظرة الاجتماعية السائدة إزاء هذا النوع من الجرائم .

٢- ضرورة الضغط على المحاكم بإعادة النظر في النصوص القانونية التي تجيز للرجل قتل النساء بدافع الشرف وتحت تأثير ما يسمى بثورة الغضب ، وبالنظر في الأحكام المخففة والمحلة من العقاب والتي تشجع القتلة على ارتكاب جرائمهم، وذلك بالتمسك بالأحكام المنيعة التي شرعها الله لعباده ، فلا يجوز تعطيل الحدود، أو تخفيفها ولا الشفاعة فيها لئلا تكثر الجرائم ، فتشريع اللعان بين الزوجين ، إفساح المجال للتوبة والندم ، فلولاه لأريقت الدماء وأزهقت الأرواح في سبيل الدفاع عن العرض والشرف.

٣- القيام بحملة إعلامية تربوية بالتعاون مع المؤسسات الدينية ، في سبيل تغيير نمط التفكيرفي دور المرأة ، وبمفهوم الشرف بجسد المرأة فقط ، للتصدي لسموم العولمة الحاقدة التي تعمل على هدم الأسرة المسلمة وضياعها .

هذا وقد بذلت قصارى جهدي في تحري الحق، ولكن الكمال لله ، والبشر كل يؤخذ منه ويرد عليه إلا المعصوم سيد الخلق ﷺ ، فإن أصبت فبتوفيق من الله المنان ، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان ، ولكن حسبي أن قصدت خدمة هذا الدين ، سائلة الله عز وجل أن يجعل عملي خالصا لوجهه الكريم ، وأن يكون بحثي هذا علما ينتفع به في حياتي وصدقة جارية بعد مماتي ، وأن يرفع الله به يوم الحشر درجاتي .

سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت ، أستغفرك وأتوب إليك ، سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين ، والحمدلله رب العالمين.

المصادر و المراجع

١. القرآن الكريم

٢. اتجاهات القضاء الكويتي في جريمة الزنى ، في قانون الجزاء الكويتي وفي الشريعة الإسلامية ، تاليف وإعداد : عبدالرحمن علي المطيري وهشام علي سماحة . ط/ الأولى ، ٢٠٠٦م

٣. الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، أبو الحسن علي بن حبيب الماوردي البصري ، تحقيق : أحمد البغدادي، مكتبة دار ابن قتيبة – الكويت ، ١٤٠٩هـ– ١٩٨٩م.

٤. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل : محمد ناصر الدين الألباني ، إشراف محمد زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي– بيروت ، الطبعة الأولى.

٥. الاستذكار ، تصنيف : ابن عبدالبر، تخريج : د. عبدالمعطي أمين قلعجي ، مؤسسة الرسالة ، ط/الأولى ١٤١٤ هـ–١٩٩٣م .

٦. الإقناع ، شرف الدين موسى بن أحمد الحجاوي المقدسي، تحقيق: د. عبدالله التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية ، ط/ الثالثة، دار عالم الكتب – الرياض ، ٢٠٠٢ م.

٧. الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي ، تحقيق: رفعت فوزي عبدالمطلب ، دار الوفاء ، ط/ الأولى ١٤٢٢هـ– ٢٠٠١م.

٨. أوجز المسالك إلى موطأ مالك ، محمد بن زكريا بن محمد الكاندهلوي ، ط الأولى، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٩م .

٩. تبصرة الحكام لبرهان الدين بن فرحون ، مراجعة: محمد عبدالرحمن الشاغول، المكتبة الأزهرية للتراث ، ٢٠٠٥م.

١٠. التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، عبدالقادر عودة ، مؤسسة الرسالة ، ط / ١٤ ، ١٤٢٢هـ .

١١. التعريفات لمحمد الشريف الجرجاني : مكتبة لبنان– بيروت .

١٢. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، تأليف الإمام : أبي عمر يوسف بن

عبدالبر النمري القرطبي ، تحقيق : سعيد أحمد أعراب ، ١٩٩٠ م.
١٣.جامع الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ، دار الغرب الإسلامي – بيروت ١٩٩٨م.
١٤.جرائم الدفاع عن الشرف في حال التلبس بالزنى في الشريعة الإسلامية مقارنة بقانون العقوبات الأردني ، د. ذياب عبدالكريم عقل ، ود. عبدالرحيم محمود دراغمة ، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية ، مجلد الخامس / العدد (٢/ب) ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م .
١٥.الجريمة أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي، عبدالفتاح خضر ، الرياض ، معهد الإدارة ، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.
١٦.الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي ، تصنيف أبي الحسن علي الماوردي ، تحقيق الشيخ علي محمد معوض ، وعادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية– بيروت ط/ الأولى ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م
١٧.حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط/ الأولى ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م .
١٨. رد المحتار على الدر المختار ، محمد أمين بن عابدين ، ط/ المكتبة التجارية ، مصطفى أحمد الباز– مكة المكرمة.
١٩. روضة الطالبين ، أبو زكريا يحي بن شرف النووي، دارعالم الكتب– الرياض ، ٢٠٠٣م .
٢٠.زاد المعاد في هدي خير العباد . لابن قيم الجوزية ، تحقيق شعيب الأرناؤوط ، وعبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة ، مكتبة المنار– بيروت ط /الخامسة عشر ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م .
٢١.سنن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، دار الكتاب العربي– بيروت .
٢٢.السنن الكبرى ، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، مجلس دائرة المعارف العمانية بحيدر آباد الدكن– الهند ، ١٣٥٢هـ– ١٣٥٥هـ .
٢٣. سنن النسائي، أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي ، دار المعرفة للطباعة

والنشر – بيروت ، ١٤٢٨هـ–٢٠٠٧ م.
٢٤.شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل ، ومعه الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني ، ضبط: عبد السلام محمد أمين ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط/ الأولى ١٤٢٢هـ– ٢٠٠٢م.
٢٥.صحيح البخاري، للإمام إسماعيل البخاري الجعفي دار طوق النجاة– بيروت ، ط/الأولى ١٤٢٢هـ.
٢٦.صحيح مسلم ، للإمام مسلم أبو الحسين بن الحجاج القشيري النيسابوري ، دار الجيل– بيروت، مصورة عن الطبعة التركية في استانبول ، ١٣٣٤هـ.
٢٧.صحيح مسلم بشرح النووي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ط/ الأولى ١٣٤٧هـ– ١٩٢٩م.
٢٨.عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، تأليف الإمام بدر الدين أبي محمد محمود ابن أحمد العيني، ضبط : عبدالله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية – بيروت، ط/ الأولى .
٢٩.القتل لحماية الشرف ودفع العار في الشريعة الإسلامية والقانون الأردني ، لعبدالحميد إبراهيم المجالي ،مجلة مؤتة للبحوث والدراسات ، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية – الكرك ، العدد الأول، المجلد الخامس ، ٢٠٠٠م .
٣٠.قراءة قانونية تحليلية حول القرار بقانون بشأن جرائم قتل النساء على خلفية «شرف العائلة» إعداد د. عصام عابدين ، مؤسسة الحق – فلسطين ، ط/ الثانية ٢٠١٤م .
٣١.لسان العرب ، للإمام ابن منظور ، دار إحياء التراث العربي ، مؤسسة التاريخ العربي–بيروت ، ط/الثالثة ١٤١٩هـ– ١٩٩٩م .
٣٢.مجموع فتاوى ابن تيمية ، جمع : عبدالرحمن بن محمد بن قاسم النجدي ، ١٤١٨هـ– ١٩٩٧م.
٣٣.مختار الصحاح ، زين الدين محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي ، ترتيب: محمود خاطر ، تحقيق: حمزة فتح الله ، دار البصائر ومؤسسة الرسالة ،

١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
٣٤.المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، تأليف العلامة أحمد بن محمد الفيومي المكتبة العلمية – بيروت .
٣٥.مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى لمصطفى بن سعد بن عبده الرحيباني، الناشر المكتب الإسلامي .
٣٦.المغني ، لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة ، تصحيح: الدكتور محمد خليل هراس ، مكتبة بن تيمية –القاهرة .
٣٧.المغني لابن قدامة، ويليه الشرح الكبير للإمام شمس الدين بن عمر بن قدامة المقدسي ، دار الكتاب العربي– بيروت ١٩٧٢م.
٣٨.مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج على متن منهاج الطالبين ، شمس الدين الخطيب الشربيني ، دار المعرفة–بيروت ، ط / الأولى ١٩٩٧ م .
٣٩. موطأ الإمام مالك بن أنس ، مؤسسة زايد آل نهيان – أبو ظبي ، ط/الأولى ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م .
٤٠.الوسيط في العقوبات ، أحمد فتحي سرور، دار النهضة – القاهرة ، ط/ ٤ ، ١٩٨٥م.

المواقع الإلكترونية :

قانون الجزاء الكويتي

1– http://www.q8lawyer.blogspot.com/2013/05/blog–post_25.html.

2– Violence against women and" honor"crimes.Human rights watch retrieved، 2001

3– Lama Abu–Odeh (1996): Crimes of honour and the con–struction of gender in Arab societies. In: Yamani، Mai & Alen Andrew (eds) Feminism & Islam. New York: New York University، p.141.

4– http://alazmenah.com/?page=showdet&categoryid=9&id=51304 –4_.